

وطان كانت ممن تمخض ولم تخض فحسب وان يكون يوما
ولو مات عنها ففي العترة وايتان اشبهما اربع اشهر
وعشرة ايام **السابع** لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء
الاجل ولو اذناه وهبها ما بقي واستأنف القسم الثالث
في نكاح الاماء والنظر اما في العقد واما في الملك اما
العقد فليس للعبد ولا لامته ان يحقلا لانفسها
نكاحا ما لم يؤذن المولى ولو اذلهما ففي وقوفه
على الاجازة قولان ووقوفه على الاجازة شبه ولو اذن
المولى ثبت في زمنه مولى العبد المهر والنفق وتنفيد
لمولى الامته المهر ولو لم ياذن فالولدها ولو اذن احد
كان للآخر وولد المملوكين مرقق لمولاها ولو كانا لآل
فالولد بينهما بالسوية ما لم يشترط احداهما ولو كان
احد الابوين حرا فالولد حرا الا ان لشترط المولى فثبت
على تركة ولو تزوج الحرة من غير اذن مالها فان
وطئها قبل الاجازة عالما فهو حران والولده مرقق

انما قال الشيخ المراد به طوسي
وانما قال الشيخان فالمراد بهما طوسي
وشخص مفيد وانما قال ذلك فالمراد بهما
طوسي وشخص مفيد وسيد المرتضى العلام
الهمداني

المهر
المهر

المهر وعليه الحد والمهر ويسقط الحد لو كان جاهلا دون
المهر ويلحق الولد وعليه قيمته يوم سقطت وكذا لو اذنت
الحرة وتميزت وجها على ذلك وفيها وايت يلزم بالوطع عشر
القيمة ان كانت بكر او نصف العشر لو كان ثيبا ولو اذنت
لدها فلكم بالقيمة ولو عجز بيع في قيمته ولو اذنت قبل العقد
الامام وفي المستند ضعف ولو لم يلحق بها فلا مهر وولدها مرقق
لو تزوجت الحرة عبد امع العالم فلا مهر وولدها مرقق
وع الجمل يكون الولد حرا ولا يلزم مهر قيمته ويلزم العبد
مهره ان لم يكن ما ذوقا وتبع به ولو تسامح المملوك كان
فلا مهر والولد مرقق ولو اذنت وكذا لو اذنت الحرة ولو اذنت
الحرة نصيب احد الشريكين من زوجته بطرفه ولو اذنت
الشريك العقد لم يحل وبالتحليل وايت فيها ضعف
وكذا لو كان بعضها حرا ولو اذنت على الزمان ففي
جواز العقد عليها استعنت في ما ذوقا تركد اشبه المهر
وليس تحت يمين زوجه عبد امته ان يعطها شيئا ولو ما

انما قال الشيخ المراد به طوسي
وانما قال الشيخان فالمراد بهما طوسي
وشخص مفيد وانما قال ذلك فالمراد بهما
طوسي وشخص مفيد وسيد المرتضى العلام
الهمداني
انما قال الشيخ المراد به طوسي
وانما قال الشيخان فالمراد بهما طوسي
وشخص مفيد وانما قال ذلك فالمراد بهما
طوسي وشخص مفيد وسيد المرتضى العلام
الهمداني